القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث[١].

الهبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الهبة : العطيّة . وهي في اللغة : إيصال النّفع إلى الغير[٢].

وهي عبارة عن عقد مجاني دون مقابل . وهي نوع من البر ، كالهديّة وصدقة التّطوّع . يجمعها أنّها : تمليك عين بلا عوض[٣].

الوصيّة : من أوصى يوصي إيصاءً ووصيّة . والإيصاء لغة : طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته .

والوصيّة شرعاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التّبرّع ، سواء كان ذلك في الأعيان أم في المنافع[٤].

ومفاد القاعدة : إنّ من وهب شيئاً من ماله وهو في مرض الموت فيعتبر ذلك وصيّة ، فلا تنفذ إلا في حدود ثلث ماله ؛ لأنّ الشّرع أعطى للإنسان أن يوصي في حدود ثلث ماله ، والدّليل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أراد أن يوصي – وهو

---

(١) المبسوط جـ ٢٩ ص ٤٨ .

(٢) معجم مقاييس اللغة جـ ٦ ص ١٤٧ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠ ، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥ .

(٤) أنيس الفقهاء ص ٢٩٧ عن التعريفات ص ٣٢٦ .

مريض وقد خشي أن يموت في مرضه – فممّا قاله عليه الصّلاة والسّلام : « **الثّلث والثّلث كثير** »[١]. وأمّا إذا كانت الهبة أو الوصيّة بأكثر من الثّلث فلا تنفذ فيما زاد إلا برضاء الورثة .

وينبني على ذلك أيضاً : أنّ الهبة في المرض إذا كانت بمنزلة الوصيّة أنّه لا يجوز للمريض أن يهب شيئاً لأحد ورثته ؛ « **لأنّه لا وصيّة لوارث** »[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وهب مريض لأحد الأشخاص مئة ألف . فينظر إن كان هذا المبلغ يعادل ثلث مال المريض أو أقلّ ، فإنّ الهبة تنفذ ويعطى الموهوب له تلك الهبة ، وأمّا إن وجد أنّ هذا المبلغ يساوي نصف مال المريض – مثلاً – فإنّ الموهوب له لا يعطى إلا بمقدار ثلث التّركة فقط . لكن إذا رضي الورثة إعطاءه ما زاد على الثّلث فلهم ذلك وجازت الهبة .

ومنها : إذا وهب مريض لأحد أولاده هبة من ماله ، فإنّ هذه الهبة لا تنفذ ولا يعطى الموهوب منها شيئاً ، سواء كانت ثلث المال أو أقلّ ؛ لأنّه إذا كانت الهبة في هذه الحالة بمنزلة الوصيّة ، والوصيّة لا تجوز للوارث ، فإنّ الموهوب له ما دام هو أحد الورثة فإنّه لا تنفذ هذه الهبة ، إلا أن يجيز الورثة الآخرون[٢].

---

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه . وعن سعد رضي الله عنه رواه الجماعة .

(٢) الحديث عن عمرو بن خارجة وعن أبي أمامة وعن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب . ينظر المنتقى جـ ٢ ص ٤٤٦ – ٤٤٧ الأحاديث ٣٢٨١ – ٣٢٨٤ .

(٢) وينظر المقنع جـ ٢ ص ٣٤٥ .

القاعدة الثّانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هلاك البعض معتبر بهلاك الكل[١].

وفي لفظ : إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل[٢].

وفي لفظ سابق : البعض معتبر بالكلّ . وينظر القاعدة ٣٠ من قواعد حرف الباء .

الجزء والكل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بما سبق من قواعد في موضوعها ، وسواء في الاعتبار بالهلاك أو بالتّعويض أو غيرهما . فالشّيء الذي له أبعاض وأجزاء فإنّ حكم كلّ جزء منها حكم كلّه ؛ لأنّ حكم جزء الشّيء إذا هلك مترتّب على حكم كلّه ، فالحكم الذي يصدق على الكلّ يصدق على البعض والجزء بحسبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مرض إنسان أو سافر ، أو كانت امرأة فنفست ، فلم يصم أحدهما من رمضان شيئاً بسبب المرض أو السّفر أو النّفاس ، ثم صحّ

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٣٤ .

(٢) شرح السير ص ٢٢٠٥ ، المبسوط جـ ٣ ص ٩٠ ، جـ ١٤ ص ١٠٥ ، جـ ٢٢ ص ٤٠ – ٤٣ وجـ ٢٧ ص ٦٦ .

بعد رمضان أو أقام عشرة أيّام ثم مات أو ماتت ، فيجب على كلّ منهم قضاء العشرة الأيّام التي عاشها فقط ؛ لأنّها هي التي أدركها صحيحاً مقيماً أو طاهرة . ولا يجب على أحد منهم قضاء الباقي ؛ لأنّه مات قبل أن يتمكّن من القضاء . والّذي مات لا يتصوّر منه القضاء ، ولكن يطعم عنه وارثه عن كلّ يوم مسكيناً .

ومنها : إذا أتلف شخص لآخر نصف زرعه ، فعليه ضمان ما أتلفه .

ومنها : لو أنّ رجلاً له ثلاثمئة درهم حال عليها ثلاثة أحوال ، ثم ضاع نصفها فإنّه يجمع ما وجب عليه في الأحوال الثّلاثة ثم يسقط نصف ذلك بهلاك نصف المال ، ويبقى النّصف لبقاء نصف المال .

ومنها : إذا كان لرجل مئتا درهم فضاع نصفها بعد كمال الحول ، فعليه أداء درهمين ونصف اعتباراً للبعض بالكلّ ؛ لأنّه لو ضاع الكلّ يسقط عنه جميع الزّكاة . وهو وجه عند الحنابلة ، والوجه الآخر لا تسقط الزّكاة بتلف المال بعد الحول[1].

---

[1] المقنع جـ ١ ص ٢٩٦ – ٢٩٧ .

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هلاك المضمون في يد الضّامن يقرّر عليه الضّمان[١].

المضمون - الضّامن - الضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المضمون : اسم مفعول من ضُمِن يُضمّن . وهي الشّيء أو السّلعة المقوّمة .

الضّامن : اسم فاعل من ضَمِن يضمن . وهو من يجب عليه الثّمن أو القيمة أو الغرامة .

الضّمان : مصدر وهو الثّمن أو القيمة أو الغرامة .

فمفاد القاعدة : أنّ من ضمن شيئاً – أي تكفّل بالأداء – ودخل هذا المضمون في ضمانه ، ثم هلك أو تلف في يده ، فإنّ الضّامن يثبت عليه الضّمان أو الغرم ويجب عليه الأداء للمضمون له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن جحد الوديعة ، ثم أقام البيّنة على هلاكها أو ضياعها ، فهو ضامن لها بالجحود . لأنّه لو لم يجحدها وأقام البيّنة على هلاكها أو ضياعها بغير تعدٍّ منه أو تقصير في حفظها فإنّه لا يضمنها ؛ لأنّه

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ١١٧ .

أمين ، والأمين غير ضامن . لكن لمّا جحدها أولاً ثم أثبت هلاكها أو ضياعها فهو بجحوده اعتبر خائناً للأمانة ، والخائن ضامن .

ومنها : إذا غصب شخص بقرة لآخر ، ثم ماتت البقرة عنده فيجب عليه ضمان قيمتها للمغصوب منه ؛ لأنّه الغاصب ضامن لما غصب .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الأصل إلغاء الظّنّ إلا ما قام الدّليل على إعماله ، أو إعمال الظّنّ إلا ما قام الدّليل على إهماله[١] ؟ خلاف مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى .

وفي لفظ سابق : لا يعمل بالظّنّ عند الشّافعي إلا أن يقوم دليل خاصّ على اعتباره إمّا في جنس الحكم أو نوعه . وعند مالك لا حاجة إلى ذلك[٢] . وينظر من قواعد حرف (لا) القاعدة ١٤٢ .

الظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقّين متقابلين يمثلان رأيين مختلفين لإمامين جليلين هما مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى . ويدور الخلاف حول إعمال الظّنّ واعتباره ، أو إلغائه وإهماله . والمراد بالظّنّ هنا : الإدراك الرّاجح مع عدم إهمال مقابله المرجوح . وهذه مرتبة فوق مرتبة الشّكّ الذي هو تساوي الأمرين دون مرجّح . فالإمام مالك رحمه الله تعالى : يرى أنّ إعمال الظّنّ أرجح من إهماله ، ولا يجوز الإلغاء والإهمال إلا

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٦٧ . وأشباه السيوطي ص ٥٣ .

(٢) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١١٥ ، أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٣٥ .

عند قيام الدّليل على ذلك .

وأمّا عند الإمام محمد بن إدريس الشّافعي رحمه الله تعالى : فهو يرى أنّه لا يجوز اعتبار الظّنّ إلا عند وجود الدّليل عليه ، فما لم يوجد دليل يدلّ على اعتباره فهو ملغى ؛ من حيث إنّ مجرّد الظّنّ إذا لم يعتضد بشاهد شرعي لا يعتبر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

هل يكفي ظنّ الطّهارة عند اشتباه الإناء الطّاهر بالنّجس ، أو لا بدّ من اجتهاد وظهور علامة ؟ الصّحيح عند الشّافعيّة أنّه لا يكفي الظّنّ .

ومنها : إذا جاء من يدّعي اللقطة ووصفها – وظنّ الملتقط صدقه – هل يجب الدّفع إليه أو يجوز ؟ قولان عند الشّافعيّة . الرّاجح الثّاني .

ومنها : لا يقبل قول الصّبي المميّز – وإن أشار ظنّاً – إذ لا انضباط لهذا الظّنّ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة عند الشّافعيّة :

إذا وطئ الرّجل المرأة إذا زُفّت إليه يظنّها زوجته ، فلا حدّ عليه لو تبيّن أنّها غير زوجته .

ومنها : إذا وجد منحوراً – أي حيواناً مذبوحاً – في فلاة جاز أكله منه ؛ لأنّ النّحر أو الذّبح دليل على الحلّ . هذا إذا كان الحيوان المنحور أو المذبوح ممّا يحلّ أكله .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر[1]؟

أصل الأشياء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة فقهيّة أصوليّة ذكرها الأصوليّون تحت عنوان : (**حكم الأشياء قبل البعثة**). وذكرها الفقهاء تحت هذا العنوان ، وتحت قولهم : (**الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو الوقف**). وقد شرحت هذه القاعدة مع الاستدلال لكلّ قول في كتابنا الوجيز ص ١٩١ فما بعدها . فلتنظر هناك . وتنظر ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٤١ .

والقاعدة المشهورة أنّ (**الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو وجد حيوان لم ينصّ الشّارع فيه على تحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ، ولا نهي عن قتله ، ولا نصّ على نجاسته ، ولا هو في معنى المنصوص عليه بتحريم أو تنجيس ، ولا خالطته نجاسة ، ولم تجرِ

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٧٦ أ ، المنثور جـ ١ ص ١٧٦ وجـ ٢ ص ٧ ، قواعد الحصني جـ ١ ص ٤٧٣ ، المختصر ص ٥٨٩ ، أشباه السيوطي ص ٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٦٦ . وقواعد الفقه للروكي ص ١٨٩ .

للعرب عادة باستطابته ولا باستخباثه ولا أشبه شيئاً منها . ففيه وجـــهان مشهوران أصحّهما الحلّ عملاً بهذه القاعدة[١].

[١] المجموع المذهّب لوحة ٧٦ ب – ٧٧ أ .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها[١]؟.

وفي لفظ : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها[٢]؟.

اللفظ والمعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أمثلة لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام من ٩٦ – ٩٨ .

وقواعد حرف العين تحت الرّقم ٢٦ .

وقواعد حرف الكاف تحت الرّقم ١٣٩ .

وينظر الوجيز ص ١٤٧ فما بعدها شرحاً وبياناً وأمثلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبت منك هذا البيت بألف . فهل يعتبر عقد بيع نظراً للمعنى ، أو هبة اعتباراً باللفظ ، أو يبطل للتّناقض ؟ والصّحيح الأوّل .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٧٥ ، قواعد الحصني جـ ١ ص ٤٠١ .

(٢) المنثور جـ ٢ ص ٣٧١ ، أشباه السيوطي ص ١٦٦ .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الاعتبار بحال التّوكيل ، أو بحال إنشاء التّصرّف[١]؟

التّوكيل - التّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّوكيل : تفويض غيره أن يقوم عنه بعمل ما . يقال : وكّله توكيلاً . أي فوّضه تفويضاً .

فإذا وكّل شخص آخر بعمل ما ، ولم يقم الوكيل بالعمل إلا بعد تغيّر حال في الموكّل تغيُّراً يكون فيه غير صالح للتّصرّف ، فهل الاعتداد والاعتبار بحال التّوكيل - حينما كان الموكِّل صحيحاً قادراً على التّصرّف بنفسه لو أراد - أو يكون الاعتداد والاعتبار بحال وجود التّصرّف من الوكيل فعلاً . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وكّل رجل آخر في أن يقبل له نكاح امرأة ، ثمّ أحرم الموكّل قبل تصرّف الوكيل ، ثم أراد الوكيل أن يتصرّف ، فإذا اعتبرنا حال التّوكيل صحّ وإلا لم يصحّ .

---

[١] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٧ .

ومنها : إذا وكّله في طلاق امرأته ، فلم يطلّقها الوكيل حتى مرض الموكِّل ، فهل يكون كالطّلاق في المرض أولاً . فيه وجهان . إن اعتبرنا حال التّوكيل لا يكون كالطّلاق في المرض ، وإلا إن اعتبرنا حال إنشاء التّصرّف فهو كالطّلاق في المرض .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الاعتبار بالحال أو بالمآل[١]؟

الحال والمآل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وردت بألفاظ متعدّدة تنظر في قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ١٦٣ ، وقواعد حرف التّاء تحت الرّقم ٥٠ ، وقواعد حرف الميم تحت الرّقم ٩٦ ، ٢٩١ . وهي قاعدة (**هل المتوقّع كالواقع**). وهي قريبة المعنى من سابقتها .

ومفادها : أنّه قد يكون للشيء الواحد حالان : في الحال حين الواقعة ، وفي المستقبل حين التّنفيذ ، فهل المعتبر والمعتدّ به في الأحكام وبنائها هو الحال الأولى ، أو الحال الثّانية وهي المآل . خلاف فيه مسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف ليأكلنّ هذا الرّغيف غداً . فأتلفه قبل الغد ، فهل يحنث في الحال حين إتلاف الرّغيف ، أو حتى يجيء الغد – أي الوقت الذي حلف ليأكلنّ الرّغيف فيه ؟ وجهان : الأصحّ الثّاني .

---

[١] قواعد الحصني ج ٤ ص ٤٢ ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ . أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٠٣ .

ومنها : من عليه عشرة أيّام من رمضان فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيّام ، فهل يجب عليه فدية ما لا يسعه الوقت في الحال ، أو لا يجب حتى يدخل رمضان ؟ فيه وجهان كذلك .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء[١]؟

وفي لفظ : إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشّرع في الذّمّة على ظاهر المذهب[٢].

إمكان الأداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأداء : هو فعل العبادة – المؤقّتة – في وقتها المقدّر لها شرعاً ، أو هو فعل الواجب حين دخول وقته الذي قدّره الشّرع وحدّده له . فإذا كان الأداء ممكناً فهل يعتبر ذلك شرطاً لوجوب الفعل وتعلّقه في ذمّة المكلّف ؟ أو أنّ ذلك الإمكان والقدرة على الأداء ليس شرطاً للوجوب بل هو شرط للأداء بالفعل ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حال الحول على مال الزّكاة ولكن قبل إمكان أداء الزّكاة وبعد الحول تلف المال ، فهل يسقط ضمانه عن ربّه أوْ لا ؟ أي هل يجب عليه إخراج زكاة المال المقدّرة قبل تلفه ، أو يسقط عنه ؟

بناء على أنّه يشترط لوجوب الزّكاة وتعلّقها بذمّة المكلّف ثلاثة

---

(١) قواعد المقري القاعدة ٢٨٥ ، إيضاح المسالك ق ٤٠ ، إعداد المهج ص ٦١ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ١٩ .

شروط : الحول ، النّصاب ، التّمكّن من الأداء .

فعند المالكيّة خلاف ، والمشهور أنّه لا ضمان عليه ولو أتلفه ، وغير المشهور عليه ضمانه . وهو مذهب الحنابلة والشّافعيّة . وعند المالكيّة قول ثالث أنّ الزّكاة تتعلّق بالباقي منه بعد التّلف ، ومذهب الحنفيّة : أنّه إن تلف بنفسه سقطت زكاته ، وإن أتلفه لم تسقط[1].

ومنها : إذا باع زرعاً أفرك – أي نضج وحان حصاده – أو بُسراً أزهى – أي بلحاً تلوّن بالصّفرة أو الحمرة وأمكن جَنْيه ، ولم يجنه المشتري ، وقبل الجذاذ أفلس البائع ، فهل يكون الزّرع للمشتري ، أو هو أسوة الغرماء ؟. خلاف بناء على هذه القاعدة .

ومنها : من لم يجد ماءً ولا تراباً . فهل يصلي ؟ للمالكيّة في صلاته أربعة أقوال . ينظر حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير جـ ١ ص ١٦٢ ، وحاشية قواعد المقري ص ٥١٩ .

---

[1] ينظر المغني جـ ٤ ص ١٤٠ ، واللباب جـ ١ ص ١٤٦ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الأملاك قابضة على مالكها[١]؟

الأملاك القابضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأملاك : جمع مِلك أو مُلك . وهو كلّ ما يقع عليه التّملّك والاستحواذ من مالك أو مستحوذ .

فهل هذه الأملاك – وهي في الغالب جامدة أو غير عاقلة – هل يعتبر ما يصل إليها أو يتّصل بها مقبوضاً لمالكها ؟ بناء على أنّ المملوك وما عليه لمالكه ، أو لا يعتبر ذلك قبضاً . عند المالكيّة في الصّحيح أنّه يعتبر قبضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اكترى دابّة ووضع عليها متاعه ، ثم أفلس المكتري – قبل دفع الكراء – فهل يعتبر المكاري أحقّ بما على ظهر دابّته من متاع دون الغرماء ، أو يكون أسوة الغرماء ؟ خلاف . لكن أقول وبالله التّوفيق : إنّ كراء الدّابّة تعلّق بذمّة المكتري لا بمتاعه ، ولذلك فإنّ الرّاجح – والله أعلم – أن يكون المكاري أسوة الغرماء .

ومنها : إذا أعطى خيّاطاً قماشاً ليخيطه ثوباً فخاطه ، ثم ضاع

---

[١] إعداد المهج ص ١٥١ .

بعد أن ثبتت صناعته فيه ، فهل له الأجرة أو لا أجرة له . وأقول وبـــالله التّوفيق له أجرة الثّوب وعليه غرم ثمن القماش ؛ لأنّ الأجرة تعلّقت بذمّة صاحب الثّوب لا بقماشه .

ومنها : إذا اكترى أرضاً ليزرعها ثم مات الزّارع أو أفلس قبـــل دفع أجرة الأرض – فهل يكون مكري الأرض أحقّ بزرعها أو هو أسوة الغرماء ؟ خلاف وهذه كالمسألة الأولى . وعند المالكيّة الرّاجح الأوّل .

obeikandl.com

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الأيمان مبنيَّة على اللفظ أو على العرف[١]؟

مبنى الأيمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال : ينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٣٣ .

ومن قواعد حرف الباء القاعدة ٥٣ . ومن قواعد حرف الميم القاعدة ٢٥٤ . وتأتي من قواعد حرف الياء القاعدة تحت الرّقم ٢٥ ، ٢٦ .

ومفاد هذه القاعدة : أنّ الأيمان – وهي جمع يمين – هل المعتبر فيها دلالة اللفظ اللغويّة أو الدّلالة العرفيّة ؟ الأكثرون – وهو الرّاجح – أنّ المعتبر هو دلالة اللفظ العرفيّة . إلا إذا قامت قرينة على إرادة المعنى اللغوي .

ويمكن أن يقال : إنّ الأيمان مبناها على دلالة الألفاظ العرفيّة إذا كان العرف شائعاً معمولاً به غير مضطرب . لكن إذا لم يكن عرف ، أو كان العرف غير شائع وغير معمول به فالرّجوع إلى اللغة .

---

(١) قواعد الحصني جـ ١ ص ٤٢٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل لحماً . فبناء على الدّلالة العرفيّة لا يحنث إلا بلحم الإبل أو البقر أو الغنم . ولا يحنث بأكل السّمك أو الدّجاج .

لكن لو حمل على المعنى اللغوي لحنث بكلّ ما يسمى في اللغة لحماً .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل باطن الشّيء - في حكم القاضي - مُتَنَاوَل كتناول الظّاهر الجلي[١]؟

وفي لفظ : الحكم هل يتناول الظّاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظّاهر فقط[٢]؟ وهو الصّحيح .

حكم الظّاهر والباطن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بباطن الشّيء : حكم الشّيء عند الله سبحانه وتعالى .

فإذا حكم القاضي في قضية بين شخصين فهل حكمه يتناول الظّاهر فقط ، أو يتناول الظّاهر والباطن ؟ خلاف .

والأرجح والله أعلم أنّ حكم القاضي إنّما يتناول الظّاهر الجلي دون الباطن الخفي ، فحكم القاضي لا يحل حراماً في واقع الأمر . خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الذي يرى أنّ حكم القاضي يشمل الظّاهر والباطن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى قاضٍ للمطلّقة بنفقة على ظنّ الحمل ، ثم تبيّن عدم

---

(١) إعداد المهج ص ٣٨ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١١٦ .

الحمل ، فهل يجب على المرأة ردّ النّفقة أوْ لا ؟ إذا اعتبر الحكم متناولاً للظّاهر والباطن فلا ردّ .

ومنها : إذا شهد اثنان على امرأة أنّها زوجة لرجل وهي تنكر ، وحكم القاضي بشهادتهما ، فهل يحلّ للرّجل وطء هذه المرأة ، وهو يعلم أنّ الشّاهدين كاذبان ؟

ومنها : إذا شهد اثنان زوراً أنّ رجلاً طلّق امرأته هذه ، وحكم القاضي بشهادتهما ، فهل يحلّ لأحد الشّاهدين الزّواج منها .

ومنها : إذا أسلم عبد النّصراني – وسيّده بعيد الغيبة – فباعه السّلطان . ثم قَدِم النّصراني فأثبت أنّه أسلم قبله . فهل ينقض البيع ، وإن عتق العبد هل ينقض عتقه ؟

ومنها : إذا غَرِم قيمة زرع أتلفه ، ثم عاد الزّرع ، أو السّن يغرم عقلها ثم تنبت ، والدّابّة يتعدّى بها المكتري فتضلّ فيغرم قيمتها ثم توجد . فهل في كلّ ذلك يجب ردّ الغرم أو لا يجب ؟

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل بنفي علّة يزول الحكم[١]؟

وفي لفظ : هل يزول الحكم بزوال علّته[١]؟

وفي لفظ سابق : العلّة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها[٢]؟ وينظر من قواعد حرف العين القاعدة ٦٢ .

أصوليّة فقهيّة زوال الحكم بزوال علّته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصوليّة فقهيّة سبقت ضمن قواعد حرف العين . وتفيد أنّ الأحكام إنّما تنبني على علل وأسباب ، فإذا وجدت العلّة أو السّبب وجد الحكم ، لكن إذا انتفت العلّة أو زال السّبب هل ينتفي الحكم ويزول بزوالها ويبطل ؟

إذا قلنا في تعريف العلّة : " أنها الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم " فيلزم من ذلك أنّه إذا زالت العلّة وانتفت زال الحكم وانتفى وبطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأحكام الشّرعيّة إنّما تجب على المكلّف إذا بلغ عاقلاً ، فإذا جُنَّ

---

(١) إعداد المهج ص ٣٠ .

(٢) إيضاح المسالك ق ٦ .

بعد ذلك سقط عنه التّكاليف الشّرعيّة لزوال علّة وجوبها .

ومنها : إذا تزوّج وهو مريض – أي مرض الموت الذي يمنع التّصرّف فيما زاد على الثّلث – ففي هذه الحال لا يصحّ النّكاح ويجب فسخه ، لكن إذا برئ من مرضه هذا قبل الفسخ فهل يصحّ النّكاح . بناء على القاعدة يصحّ ؛ لأنّ علّة عدم الصّحّة المرض وقد زال .

ومنها : إذا وُجد ماء متغيّر بنجس ثم زال التّغيّر بدون زيادة الماء فهل يحكم بزوال النّجاسة وطهارة الماء لزوال التّغيّر ؟.

ومنها : يجوز لسائق الهدي ركوبه إذا شقّ عليه المشي وتعب منه ، لكن إذا زال التّعب وأحسّ بالرّاحة فهل يلزمه النّزول عنه ؟ خلاف .

ومنها : إذا طلقت على الرّجل زوجته بسبب جنونه ، أو جذام أو برص أصابه ، ثم برئ – وهي في العدّة – فهل تعود إليه زوجته لزوال علّة التّفريق ؟ خلاف .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فلم يقع فيه خلاف .

إذا باع حيواناً ، فوجد المشتري فيه عيباً يجيز الرّدّ ، ثم قبل الرّد زال العيب . فلا ردّ لزوال سببه . وهذا إذا كان العيب غير قابل للعودة ثانية .

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل تبطل الرّخصة بالمعصية[١]؟

وفي لفظ : لا تباح الرّخص في سفر المعصية[٢].

وينظر من قواعد حرف (لا) القاعدة رقم ٩ .

وفي لفظ سبق : الرّخص لا تناط بالمعاصي[٣]. وينظر من قواعد حرف الرّاء القاعدة رقم ١٣ .

الرّخصة والمعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّخصة إنّما شرعت تخفيفاً من الله عزّ وجلّ على عباده ، عند وجود المشقّة غير العاديّة الموجبة للرّخصة ، ولمّا كانت كذلك ، أي أنّها نعْمة من الله سبحانه وتعالى ؛ فإنّ العاصي بسفره هل يستحقّ التّرخّص أو لا يجوز له التّرخّص ولا يستحقّه ؛ لأنّ المعصية تنافي النّعمة بوجود الرّخصة ؟ خلاف .

لكن عند غير الحنفيّة فإنّ العاصي بسفره لا يجوز له التّرخّص

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٣٥ . المنثور ج ٢ ص ١٦٧ . وأشباه السيوطي ص ١٣٨ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) إيضاح المسالك ق ١١ .

لعصيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد الآبق – أي الهارب من سيّده – هل يجوز له قصر الصّلاة والفطر في رمضان أو لا ؟

ومنها : العاقّ لوالديه بسفره .

ومنها : إذا لبس العاصي بسفره خفّاً مغصوباً هل يجوز له المسح عليه أو لا ؟

والأصحّ في كلّها عدم التّرخيص للعاصي ما لم يتب خلافاً للحنفيّة .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تتعدّى الرّخصة محلّها[١]؟.

أصوليّة فقهيّة القياس على الرّخص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هل يجوز القياس على الرّخصة أو لا يجوز ؟ الأصل – كما سبق – أنّ الرّخصة استثناء من القاعدة العامّة . وشرعت دفعاً للمشقّة ، فهل يجوز أن تتعدّى محلّها ، بمعنى هل يجوز قياس ما يشبهها على حكمها ، أو لا يجوز للرّخصة أن يتعدّى محلّها ؟ خلاف في ذلك بين الأصوليّين وبين الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الظئر – أي المرضعة – إذا أصاب ثوبها نجاسة من الرّضيع يرخص لها في الصّلاة فيه مع النّجاسة للمشقّة ، فهل يقاس عليها ثوب الأم ؟

ومنها : ثوب الجزّار وما يصيبه من دم الذّبائح هل يقاس على ثوب المرضعة ؟ خلاف .

ومنها : ذو السّلس – أي انفلات البول – أو الرّيح – هل يجوز له أن يؤمّ غيره ؟ أو يصلّى غيرُه بثوبه ؟ خلاف كذلك .

---

[١] إعداد المهج ص ٥١ .

القاعدة السّادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تتقدّم الأحكام على أسبابها[1]؟

الحكم والسّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتساءل القاعدة عن تقدّم وجود الحكم على وجود سببه هل هو جائز وواقع أو لا ؟ إذ الأصل أنّ الحكم مترتّب على سببه ، فوجود السّبب أو لا ثم الحكم ناتج عنه ومترتّب عليه .

والأصل أنّ الأحكام مع أسبابها أربعة أنواع :

الأوّل : أن يقترن الحكم بسببه . الثّاني : أن يتقدّم الحكم على سببه . وهو موضوع هذه القاعدة . والثّالث : تأخّر الحكم عن سببه .

والرّابع : ما اختلف فيه هل يقع معه أو عقبه . ولكلّ منها أمثلة . ولكن الذي يهمنا هو موضوع القاعدة وهو النّوع الثّاني . وفي الواقع أنّ بعض المسائل يسبق الحكم فيها سببه ليصحّ . ولو تأخّر عن سببه لم يصحّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

توريث الدية للورثة . لما كانت الدية إنّما تجب بعد موت القتيل – ولو قلنا بذلك فلا يتصوّر نقلها إلى ورثته ؛ إذ لا يورث عن الميت إلا ما

---

[1] قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٩٥ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٩٨ .

كان ملكه قبل الموت . فلصحّة التّوريث يقدّر ثبوت ملك القتيل للدّيّة قبل موته لتنتقل عنه إلى ورثته .

وهذا المسمّى التّقدير على خلاف التّحقيق .

ومنها : إذا تلف المبيع قبل القبض فإنّ البيع ينفسخ بسبب التّلف قبل القبض لتعذّر اقترانه به ووقوعه بعده .

ومنها : إذا قال لغيره : أعتق عبدك عنّي مجاناً أو بعوض سمّاه ، فأعتقه عنه ، فإنّه يقدر ملك المعتق للعبد قبل عتقه ثم يعتق بعد ذلك . ولولا ذلك ما صحّ عتقه .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة عشر

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تثبت يد الضّمان مع ثبوت يد المالك أم لا[1]؟

خلاف .

يد الضّمان والمالك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يد الضّمان : هي يد من وجب عليه ضمان الشّيء وغرمه ، ويد المالك كناية عن رجوع المضمون إلى صاحبه ولو بغير علمه ، أو اجتماع يد الضّامن مع يد المالك على الشّيء المضمون . ففي هذه الحال هل يجب الضّمان على الضّامن ؟ خلاف . والأظهر أنّه إذا زال انتفاع المالك وسلطانه ثبت الضّمان على الضّامن وإلا فلا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أُسر شخص ومعه جاريته . قال أحمد رحمه الله إنها ملكه . أي لم يملكها الكفّار . مع أنّ مذهبه رحمه الله أنّ الكفّار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء .

لكن أقول وبالله التّوفيق : قول أحمد رحمه الله : إنّها ملكه . إذا لم يستول الكفّار على الجارية ويأخذوها من مالكها بل أبقوها أسيرة معه . لكن لو فرّقوا بينهما وأخذوها . فهم يملكونها . ولا تثبت في هذه الحال يد

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٩٢ .

المالك .

ومنها : إذا غصب دابّة عليها مالكها ومتاعه . فهل يضمن الغاصب ؟ قالوا : لا يضمن ؛ لأنّ بقاء الامتناع معتبر في انتفاء الضّمان .

ومنها : لو غصب كبيراً عليه ثيابه . لا يضمن لأنّها في يد المالك . بخلاف الصّغير .

ومنها : لو استأجر سيّارة إلى مسافة أو لحمل شيء معيّن ، فزاد عليه – وهي في يد المؤجّر أو السّائق المالك – فتلفت السّيّارة بسبب الزّيادة ، فالمستأجر يضمن لتعدّيه بالزّيادة . وسكوت المالك لا يمنع الضّمان .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل تراعى الطّوارئ[١]؟.

وفي لفظ سبق : الطّوارئ هل تراعى أم لا[٢]؟

وينظر من قواعد حرف الطّاء القاعدة ١٤ .

الطّوارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطّوارئ : جمع طارئ : وهو الأمر الذي يحدث فجأة وينزل بغتة[٣].

والمراد بمراعاة الطّوارئ : الاعتداد بها ، واعتبارها في تنزيل الأحكام عليها ، فهل تعتبر الطّوارئ والنّوازل في الأحكام وتنزل عليها أو لا تعتبر ؟ خلاف .

ومفاد القاعدة : هل يعتدّ بعواقب الأمور ونتائجها قبل وقوعها ، فيمنع التّصرّف بناء على تلك النّتائج أو لا يمنع ؟. وقيل : تراعى الطّوارئ القريبة دون البعيدة .

---

(١) إعداد المهج ص ١٠٥ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة ٧٤ .

(٣) المصباح مادة " طرؤ ".

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

امرأة تزوّجها عبد أبيها . فهل يصحّ هذا الزّواج أو لا يصحّ ؟ بناء على الطّوارئ ، وهي فيما إذا مات الأب وورثته ابنته ، فإنّه ينفسخ نكاحها بالعبد . فقد كره مالك رحمه الله هذا الزّواج مراعاة للطّوارئ .

ومنها : إذا بدّل تمراً أو حبّاً رديئاً ناقصاً بجيّد كامل لنفاقه في بعض البلدان ، ورواجه في بعض الأزمنة . فهل يصحّ ؟

ومنها : إذا رأى شخص أن لا يتاجر في البيع والصّرف خوفاً من استحقاق المبيع . هل له ذلك ؟

ومنها : اقتضاء المحمولة عن السّمراء[١]، لارتفاعها وقت الزّراعة . أو اقتضاء القمح من الشّعير إذا كان ذلك قبل الأجل وهو من قرض[٢]؟.

---

[١] المحمولة والسّمراء نوعان من الحنطة .

[٢] ينظر عقد الجواهر جـ ٢ ص ٣٩١ .

القاعدة التّاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل التّعدّي على السّبب كالتّعدي على المسبّب ؟

وهل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبَّب[1]؟

التّعدي على السّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى السّبب أكثر من مرّة ، والمسبّب هو ما ينتج عند وجود السّبب ، فالقاعدة تتساءل عن التّعدّي إذا حصل على السّبب هل يكون مثل التّعدّي على المسبّب فيوجب الضّمان إذا حصل للمسبّب ضرر بسبب التّعدّي على السّبب ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص عجل بقرة حلوب ، فضاع – أي جفّ – لبن أمّه ، فهل قاتل العجل يضمن اللبن الضّائع ؟

ومنها : إذا قُتِل شاهدي حقّ ، فضاع الحقّ بسبب قتلهما ؛ لأنّه لا يوجد شهود غيرهما ، فهل مَن قتل الشّاهدين يضمن الحقّ الضّائع أيضاً ؟

---

(١) إعداد المهج ص ٨٧ .

القاعدة العشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل تعطى الصّور النّادرة حكم نفسها أو حكم غالبها[١]؟

وفي لفظ سبق : نوادر الصّور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها[٢]؟ وتنظر ضمن قواعد حرف النّون تحت الرّقم ٦ .

الصّور النّادرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالصّور النّادرة الصّور والحوادث قليلة الحدوث والوقوع .

فمثل هذه الصّور النّادرة هل تعطى حكماً خاصّاً بها ، أو يسري عليها حكم الغالب والأعم ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الفلوس ، أو الأوراق النّقديّة الآن هل تلحق بالذّهب والفضّة في جريان الرّبا فيها من حيث لا يجوز تبادلها إلا مماثلة ويداً بيد ، أو لا يجري فيها الرّبا ؟

---

(١) إعداد المهج ص ١١٩ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة ٥٤ – وينظر قواعد الحصني جـ ٣ ص ٩١ وأشباه السيوطي ص ١٨٣ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٩٨ .

أقول وبالله التّوفيق : إذا كانوا قد اختلفوا في الفلوس في زمنهم – وهي نقود مضروبة من نحاس أو حديد مثل القروش اليوم – فألحقها الكثيرون بالذّهب والفضّة في جريان الرّبا ، ولم يلحقها آخرون ، فإنّ الأوراق النّقديّة الآن هي أصل بذاته – إذا كانت نقداً أو عملة بلد بعينه – فلا يجوز تبادلها وصرفها إلا مثلاً بمثل يداً بيد . فليست صوراً نادرة الآن .

ومنها : هل تجب زكاة الثّمار في عنب لا يصير زبيباً ، أو في رطب لا يصير تمراً ؟ إلحاقاً بالغالب . أو تأخذ حكم نفسها فلا تجب فيها زكاة الثّمار لأنّها لا تجفّ ؟

ومنها : السّلحفاة والضّفدع ممّا تطول حياته في البرّ ، هل يعطى حكم البرّي أو يعطى حكم البحري ؟

ومنها : طفل زَمِن – أي مريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه – بلغ زمناً ، فهل تبقى النّفقة عليه بناء على حكم نفسه ، أو تنقطع إجراءً للغالب ؟ خلاف عند المالكيّة .

ومنها : إذا مسّ ذكره المقطوع هل ينتقض وضوءه ، الصّحيح أنّه ينقض نظراً لعموم اللفظ ، وقيل : لا نظراً للنّدرة .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تعتبر الصّور الخالية من المعنى[١]؟

الصّور الخالية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الصّاد تحت الرّقم ٢٥ .

والصّور الخالية من المعنى . هي صور عليها آثار محرم والأصل مباح . والمحرم لا جرم له ولا بقاء . فهل هذه الصّور يبنى عليها حكم ؟ خلاف لاختلاف الصور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

هل يدخل الرّبا بين العبد وسيّده ؟ وصورته أن يصارف عبده بذهب أو فضّة ، إمّا بغير مناجزة ، أو بغير مماثلة . ففي هذه المسألة قولان : المنع وهو القول المشهور نظراً إلى الصّورة ، وهي معاملة ربويّة والرّبا محرّم .

والقول الثّاني : الجواز نظراً إلى قدرة السّيّد على الانتزاع من عبده ، فلا يعطى حكم المعاوضة[٢].

---

[١] إعداد المهج ص ١٠٦ ، وينظر عقد الجواهر جـ ٢ ص ٣٨٥ . وإيضاح المسالك ق ٦٦ .

[٢] عقد الجواهر جـ ٢ ص ٣٨٥ .

ومنها : بيع ثوب محلّى بالذّهب ، لكن لا يخرج منه شيء عند الاحتراق .

فلا يجوز بيعه بالذّهب نظراً إلى الصّورة ، أو يجوز نظراً إلى الخلو من المعنى ؟ خلاف .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الجهل يعذر به أو لا[١]؟

وفي لفظ سبق : الجهل هل ينتهض عذراً[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الجيم القاعدة ٢٧ .

وفي لفظ : أحكام الجهل والإكراه[٣].

الجهل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهل : غير العلم وهو أعرف من أن يُعرَّف . وقد عرّفه بعضهم بأنّه عدم العلم عمّا من شأنه العلم .

ولكن ما الجهل الذي يمكن أن يعذر به المكلّف ؟

وما يمكن أن يعذر بالجهل وما لا يمكن أن يعذر به ؟

مدار ذلك على الشّيء المجهول هل هو من المأمورات أو من المنهيّات ؟

فما كان من المأمورات فلا يعذر الجاهل بتركها ، بل يجب

---

(١) إعداد المهج ص ٧٨ .

(٢) إيضاح المسالك ق ٣٥ .

(٣) ينظر قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٨٦ ، أشباه السيوطي ص ١٨٦ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٠٢ ، والوجيز ص ٢٢٧ فما بعدها .

تداركها ، وما كان من المنهيّات ، فيكون الجهل عذراً في ارتكابها .

والجهل أنواع :

١- جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بصفات الله تعالى ، وأحكام الآخرة . وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسّنّة المشهورة أو الإجماع .

٢- جهل في موضع الاجتهاد الصّحيح ، أو في موضع الشّبهة . فهذا يصلح عذراً وشبهة .

٣- الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، فإنّه يكون عذراً ، ويلحق به من نشأ في بادية بعيدة ، أو مكان قاصٍ ولم يعرف أحكام الإسلام .

٤- جهل بموجب الحكم الشّرعي وسببه ، فيعتبر عذراً حتى يعلم بسبب الحكم ، كجهل الشّفيع ببيع المشفوع به .

وممّا لا يعذر بالجهل به كلّ ما يتعلّق به حقّ الغير ، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله ، وما لا يتعلّق به حقّ غيره إن كان لا يسعه ترك تعلّمه كالعبادات وفروض العين ، لا يعذر بجهله أيضاً ، وإن كان ممّا يسعه ترك تعلّمه عذر فيه بالجهل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن رأى حملاً بزوجته فلم ينكره ، ثم أراد بعد ذلك نفيه باللعان لا يمكّن من ذلك ، ولو ادّعى أنّه كان يجهل أن السّكوت يفوت عليه .

ومنها : من اشترى أحداً ممّن يعتق عليه – جهلاً بأنّه يعتق عليه – عتق عليه ولا يعذر بالجهل .

ومنها : إذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً ، ثم قتله الباقون . إن علم القاتل المقتصّ أنّ عفو البعض يسقط القصاص اقتصّ منه . وإلا فلا .

ومنها : من شرب خمراً جاهلاً تحريمها ، فلا حدّ ولا تعزير – إذا كان من أهل البادية ، أو قريب عهد بالإسلام .

ومنها : الإتيان بمفسدات العبادة جاهلاً بها لا تفسد .

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الحياة المستعارة كالعدم[١]؟

الحياة المستعارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحياة المستعارة : إذا بقي في الحيوان نوع حياة قبل موته ، وهو المسمّى " بالذَّمَاء " بالمد . وهو بقيّة الرّوح في المذبوح[٢].

فهل يعتبر الحيوان الذي بقي فيه بقيّة روح حيّاً ، فيحلّ ذبحه وذكاته ، أو يعتبر ميّتاً فلا يحلّ ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

منفوذ المقاتل – أي المقاتل أو المجاهد – الذي أنفذت مقاتله – أي أصابته جراح شديدة أصابت مواضع القتل في جسمه – فهل يعتبر شهيداً ، فلا يصلّى عليه ، أو لا فيصلّى عليه ؟

ومنها : إذا تردّى حيوان مأكول اللحم من شاهق ، وبقي فيه بقيّة الرّوح ، فهل يجوز تزكيته وأكله أوْ لا .

ومنها : إذا أنفذ رجل مقاتل رجل ، ثم أجهز عليه آخر ، فعلى مَن القصاص ؟

---

(١) إعداد المهج ص ١٨٤ ، إيضاح المسالك ق ٤٣ .

(٢) الصحاح مادة (ذ م أ).

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الدّوام على الشّيء كالابتداء[١]؟

وفي لفظ سبق : الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الدّال القاعدة ٣٨ . والقواعد من ٢٩٢ – ٢٩٣ من قواعد حرف الهمزة .

وفي لفظ آخر سبق : دوام المعلّق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه[٣]؟

الدّوام على الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالدّوام على الشّيء : استمراره وبقاؤه .

وإنشاء الشّيء : ابتداؤه .

فمفاد القاعدة :- كما سبق – أنّ من حلف على صفة ، أو على عدم عمل شيء وهو متلبس به وبقي متلبّساً بذلك العمل وتلك الصّفة – مع مضي زمن كاف للإقلاع والتّرك ، فيعتبر ذلك كابتداء العمل ، فيأخذ العمل حكم إنشائه وابتدائه في الحنث أو عدمه .

---

(١) إعداد المهج ص ٦٣ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١٢ .

(٣) قواعد الحصني جـ ٢ ص ١٤٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف أن لا يسكن هذا البيت وهو ساكن فيه ، ولم يخـــرج أو يخرج متاعهُ في وقت يمكنه فيه ذلك ، فهو يحنث في يمينه ، فكأن بقـاءه واستمراره في البيت كابتداء سكناه بعد حلف اليمين فتجب الكفّارة .

opeikandl.com

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل ردّ البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين ردّه ، أو من حين أصله[1]؟

وفي لفظ : هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه[2]، وستأتي قريباً .

رفع العقد ونقضه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال .

إذا فسد عقد البيع ووجب ردّ المبيع والثّمن فهل يعتبر فسخ هذا العقد ونقضه من تاريخ العقد – قبل ظهور الفساد – أو من حين الردّ والفسخ ؟ خلاف في صور .

ويترتّب على ذلك الخلاف ثمار فقهيّة بحسب المسائل المعروضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فسخ البيع بخيار المجلس أو الشّرط فيه وجهان أصحّهما من حين الفسخ .

---

(١) إعداد المهج ص ١٢٨ – ١٢٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٩٢ .

ومنها : إذا تلف المبيع قبل القبض . الأصحّ الانفساخ من حين التّلف .

ومنها : الفسخ بالفَلَس من حين الفسخ قطعاً .

ومنها : فسخ النّكاح بأحد العيوب ، والأصحّ أنّه من حينه[١].

ومنها : إذا بيع عبد بيعاً فاسداً ، ومضى عليه يوم الفطر عند المشتري ثم وجب ردّه على البائع ، فإذا كان رفع العقد من أصله كانت فطرته على البائع ، أو من حينه كان فطرته على المشتري[٢].

---

(١) أشباه السيوطي ص ٢٩٢ .

(٢) إعداد المهج ص ١٢٨ – ١٢٩ .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل السّكوت إذن[١]؟

وفي لفظ : السّكوت على الشّيء هل هو إقرار أم لا[٢]؟ القاعدتان رقم ٣١٥ ، ٣١٦ من قواعد حرف الهمزة .

وفي لفظ : السّكوت قائم مقام النّطق[٣].

السّكوت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مضى لهذه القواعد أمثال . ينظر من قواعد حرف السّين القاعدة رقم ٢٨ .

فالسّكوت – وهو عدم النّطق باللّسان – هل يعتبر إذناً بفعل شيء أو تناول شيء إذا علّمه أو رآه فسكت ، أو هل يعتبر السّكوت إقراراً عند توجيه السّؤال للمدّعَى عليه مثلاً فسكت ولم يجب ؟. والقاعدة الثّالثة صريحة في أنّ السّكوت قائم مقام النّطق ، ولفظ القاعدة عام في كلّ شيء ولكن يجب تقييده بقيد : إذا كان في موضع الحاجة إلى البيان .

---

(١) إعداد المهج ص ١٠٠ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١٠٢ .

(٣) الجمع والفرق ص ٥٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأى شخص آخرَ يركب سيّارته أو حماره – وهو قادر على منعه – فلم يمنعه ، فيعتبر ذلك إذناً بركوب السّيّارة أو الدّابّة .

ومنها : إذا حلق محلّ رأس محرم – وهو قادر على منعه – فلم يمنعه ، فيعتبر سكوته إذناً ، وعليه الجزاء .

ومنها : سئل عن صدق دعوى خصمه عليه بمبلغ من المال فسكت ولم يجب ووجّه عليه اليمين فلم يحلف ، فيعتبر سكوته ونكوله إقراراً بالمبلغ فيلزمه .

ومنها : إذا استشيرت بكر في الزّواج من شخص فسكتت ، فيعتبر ذلك رضاً منها بذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

استشيرت ثَيِّب في الزّواج من شخص فسكتت ، فلا يعتبر سكوتها رضاً بل يجب أن تتكلّم بخلاف البكر .

ومنها : إذا رأى رجلاً يحرق زرعه أو يخرق ثوبه ، فسكتت ولم يمنعه ، فلا يعتبر سكوته رضاً .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الغالب كالمحقّق[١]؟

وفي لفظ سبق : الغالب هل هو كالمحقّق[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الغين القاعدة ٣ ، ومن قواعد حرف الهمزة القاعدة ٣٣٩ .

الغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه . وليس المراد الأكثر .

والمحقّق أو المتحقّق : ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال .

وكما سبق ذكره هذه القاعدة مختلف في مضمونها ، إذ وقع الخلاف في كثير من مسائلها .

ومفادها : هل يعتبر الشّيء الذي يغلب وجوده ، مثل الشّيء المتحقّق الوجود أو لا ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سؤر ما عادته استعمال النّجاسة – كالطّيور والسّباع – إذا لم تر

---

(١) إعداد المهج ص ٢٧ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١ .

فيه النّجاسة ، ولم يعسر الاحتراز منه – هل هو نجس فيراق الماء حملاً على الغالب أو لا تغليباً للأصل .

وفي قول ثالث : يراق الماء دون الطّعام .

ومنها : كلب معلَّم مع كلب غير معلم ، أو كلب مسلم مع كلب مجوسي اشتركا في قتل صيد ، وظُنَّ أنّ المعلَّم أو كلب المسلم هما اللذان قتلا . فهل يؤكل الصّيد أوْ لا .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة[1]؟

أصوليّة فقهيّة خطاب الكفّار

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة يذكرها الأصوليّون في مبحث من مباحث التّكليف ، وقد اختلف الأصوليّون أوّلاً في تكليف الكفّار بفروع الشّريعة – مع اتّفاقهم على مخاطبتهم بالأصل وهو الإيمان – لكنّهم مع بقائهم على كفرهم هل يجب عليهم فعل الواجبات وترك المنهيّات الشّرعيّة ، مع أنّهم لو فعلوها بدون إسلام وإيمان لم تقبل منهم .

والأقوال في هذه المسألة عند الأصوليّين ثلاثة : قول بتكليفهم ، وقول بعم تكليفهم لعدم قبولها منهم ، وقول بتكليفهم بالمنهيات دون المأمورات .

وكما اختلف الأصوليّون اختلف الفقهاء ، وثمرة مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة أخرويّة لا دنيويّة ، من حيث إنّهم يحاسبون في الآخرة على كفرهم ، وعلى تركهم الواجبات كالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ وغير ذلك ، وعلى فعلهم المنكرات .

---

[1] إعداد المهج ص ٨٧– ٨٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قدم من سفره في نهار رمضان هل له أن يطأ زوجته الكافرة ، بناء على أنّ الكفّار غير مخاطبين بفروع الشّريعة ، أو لا يحلّ له أن يطأها بناء على أنّهم مخاطبون بها . خلاف عند المالكيّة .

ومنها : الذّمّيّة زوجة المسلم هل تجبر على الغسل من الحيض والنّفاس والجنابة ، أو لا تجبر ؟

ومنها : هل تحدّ الذّمّيّة على زوجها بأربعة أشهر وعشر كالمسلمة ؟ أو إنّما تستبرأ بثلاثة أقراء ؟ وهل تلزم بالإحداد كالمسلمة أو لا ؟

ومنها : هل يلزم الكافر بما يصدر منه من طلاق وعتق حال كفره أو لا ؟.

obeikandl.com

القاعدتان التّاسعة والعشرون والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل ما قارب الشّيء يعطى حكمه[١]؟

وفي لفظ سبق : ما قرب من الشّيء هل له حكمه[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الميم القاعدة رقم ٩٦ .

وفي لفظ : هل المتوقّع كالواقع[٣]؟. ومن قواعد حرف "لا" القاعدة رقم ٨٥ .

المقارب والمتوقّع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق لهاتين القاعدتين أمثال ضمن حروف سابقة .

ومفادهما : إنّ ما قارب الشّيء ودنا منه ، والمتوقّع حدوثه هل يعطى كلّ منهما حكم الواقع والحاصل فعلاً أو أنّ لكلّ منهما حكمه ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا حُجر على المفلس بديون حالّة ، وعليه ديون مؤجّلة ، فهل

---

(١) إعداد المهج ص ٤٢ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٧٥ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١٤ .

(٣) قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٦٥ . وأشباه السيوطي ص ١٧٨ .

الدّيون المؤجّلة تحلّ بالحجر ؟ قولان عند الشّافعيّة إذا اعتبرنا أنّ المتوقّع كالواقع فإنّ الدّيون المؤجّلة تحلّ بالحجر ، وإلا فلا .

ومنها : إذا كان على شخص ديون مساوية لما له – وهو غير كسوب – أو لا يفي كسبه بنفقته ونفقة عياله – أو فيه تبذير – وظهرت عليه أمارات الفلس ، فهل يحجر عليه في الحال . خلاف .

obeikandl.com